الأمم المتحدة

A/60/266

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة، عملا بقرارها ١٩٨/٥٩ تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن دورتها السادسة.

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن دورتها السادسة

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٨/٥٦، أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان، وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية.

* A/60/150.

260905 260905 05-46394 (A)
0546394

٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٨/٥٩، أن تقوم اللجنة، في حدود الموارد المتاحة، وقبل انعقاد الدورة الستين للجمعية، بعقد دورتين في عام ٢٠٠٥، مدة كل منهما ١٠ أيام عمل، بحيث تُعقد الأولى في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير وتُعقد الثانية في تموز/يوليه - آب/أغسطس.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة السادسة ومدتها

٣ - عقدت اللجنة دورتها السادسة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، حيث عقدت ٢٠ جلسة.

٤ - وعملت شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أمانة ''فنية''، فيما عمل فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أمانة للجنة.

٥ - وافتتح الدورة السادسة للجنة رئيس اللجنة، دون ماكاي، سفير نيوزيلندا.

باء - أعضاء المكتب

٦ - في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عقدت اللجنة اجتماعها التنظيمي الذي انتُخب فيه أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

دون ماكاي (نيوزيلندا)

نواب الرئيس:

جورج باليستيرو (كوستاريكا)

إيفانا غرولوفا (الجمهورية التشيكية)

معتز حياصات (الأردن)

لاورا لازوراس (جنوب أفريقيا)[(١)]

(١) انتُخبت في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

جيم – جدول الأعمال

٧ – في الجلسة الأولى، المعقودة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.265/2005/L.3، كما يلي:

١ – افتتاح الدورة.

٢ – انتخاب أعضاء المكتب.

٣ – إقرار جدول الأعمال.

٤ – تنظيم الأعمال.

٥ – مواصلة النظر في التنقيحات والتعديلات المقترح إدخالها على مشروع النص الذي أعدّه الفريق العامل بصيغتها الواردة في تقارير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثالثة (A/AC.265/2004/5، المرفق الثاني) ودورتها الرابعة (A/59/360، المرفق الرابع) ودورتها الخامسة (A/AC.265/2005/2، المرفقان الثاني والثالث).

٦ – الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة المخصصة في دورتها السادسة.

٧ – اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها السادسة.

دال – الوثائق

٨ – كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة المخصصة:

(أ) تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة (A/AC.265/2005/2)؛

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥موجهة إلي الأمانة العامة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/AC.265/2005/3)؛

(ج) جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة (A/AC.265/2005/L.3)؛

(د) قائمة المشاركين (A/AC.265/2005/INF/2)؛

(هـ) برنامج العمل المقترح للدورة السادسة للجنة (A/AC.265/2005/CRP.3)؛

(و) مفهوم التدابير ''الخاصة'' في القانون الدولي لحقوق الإنسان: وثيقة معلومات أساسية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/AC.265/2005/CRP.4)؛

(ز) الأهلية القانونية: وثيقة معلومات أساسية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/AC.265/2005/CRP.5)؛

(ح) تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة (A/AC.265/2004/5 و Corr.1)؛

(ط) تقرير الفريق العامل (A/AC.265/2004/WG.1)؛

(ي) تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة (A/59/360).

ثالثا – تنظيم الأعمال

٩ – خلال الدورة السادسة، أجرت اللجنة مناقشات غير رسمية بشأن المواد ١٥، و ١٥ مكررا، و ٢٤ مكررا، والمواد ١٦ حتى ٢٥ من نص مشروع الاتفاقية وفقا لبرنامج العمل الذي أقرته في جلستها الأولى في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وفي الجلسة العشرين المعقودة في ١٢ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى تقرير الرئيس عن التقدم المحرز في المناقشات غير الرسمية بشأن مشاريع المواد المذكورة آنفا (انظر المرفق الثاني). وقررت اللجنة مواصلة استعراض مشروع الاتفاقية في دورتها السابعة.

رابعا – التوصيات

١٠ – توصي اللجنة بأن تواصل عملها في عام ٢٠٠٦ وأن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، وقبل الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، دورتين في عام ٢٠٠٦، مدة كل منها ١٠ أيام عمل وبما لا يتجاوز ١٥ يوم عمل، على أن تعقد هاتان الدورتان في كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس على التوالي.

١١ – وتدعو اللجنة أعضاء مكتبها إلى عقد اجتماعات بين الدورات بشأن التحضير لدورتها السابعة وتنظيمها، بما في ذلك إعداد جدول الأعمال المؤقت، الذي ينبغي إصداره قبل انعقاد الدورة السابعة بأربعة أسابيع على الأقل.

١٢ – وفي ما يتعلق بتيسير سبل الوصول، ووفقا لقراري الجمعية العامة ٢٤٦/٥٨ و ١٩٨/٥٩ ومقررها ٤٧٤/٥٦، شددت اللجنة على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان تيسير سبل وصول جميع الأشخاص المعوقين، بتوفير وسائل راحة معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة.

١٣ – وفي هذا الصدد تطلب اللجنة المخصصة إلى الأمين العام استكشاف وتنفيذ تدابير مبتكرة في حدود الموارد المتاحة، وبالتشاور مع منظمات المعوقين ومع المكتب، من أجل

توفير وثائق مختارة معدة بطريقة بريل. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها السابعة عن تنفيذ هذه التوصية.

١٤ - وتهيب اللجنة المخصصة بمؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها البنك الدولي، تكثيف تعاونها دعما لأعمال اللجنة وكذلك ترقبا لتنفيذ مشروع الاتفاقية، وتدعو إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغرض تأمين هذا التعاون بين الوكالات.

خامسا - اعتماد تقرير اللجنة

١٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها العشرين، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، مشروع تقريرها عن دورتها السادسة (A/AC.265/2005/L.4) بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق الأول

قائمة إضافية بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الدورة السادسة للجنة

القدرات

العمل بشأن الإعاقة والتطور

اتحاد المعوقين الأفغاني

التوحد – أوروبا

المركز البريطاني للمعوقين

المجلس الوطني للمعوقين

اتحاد الوكالات الإنسانية

اتحاد المعوقين والعمل من أجلهم

منظمة أصدقاء السلام والتنمية

Gambia Future Hands on Disabled People (GFHODP)

Instituto Paradigma

الرابطة الدولية للثأثأة

جمعية المعوقين والناجين العراقيين

اتحاد المقعدين اللبنانيين

ليونارد شيشير الدولية

رابطة ضحايا الألغام والأسلحة

المنظمة الدولية للسلام والتسامح

المنظمة الدولية لمن يعانون الآلام

جمعية رعاية الصحة العقلية

الرابطة السودانية لمكافحة الألغام الأرضية

اتحاد المعوقين في بوروندي

المرفق الثاني

تقرير مقدم من الرئيس

١ - عقدت اللجنة المخصصة جلسات رسمية وجلسات غير رسمية في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن مشاريع المواد ١٥ و١٥ مكررا و ٢٤ مكررا و ١٦ حتى ٢٥.

٢ - وشكل نص مشروع الاتفاقية، الذي أعده الفريق العامل (A/AC.265/2004/WG.1، المرفق الأول) الأساس للمناقشة، الذي أخذ في الاعتبار مختلف التعديلات والمقترحات التي طرحت في الجلسات السابقة، بصيغتها الواردة في الوثيقة التجميعية.

٣ - وكان الهدف من المناقشات هو توضيح أكبر عدد ممكن من القضايا المتعلقة بمشاريع المواد. ويشير هذا التقرير إلى المواضع التي حظيت باتفاق عام على الصياغة وإلى المواضع التي ما زالت الآراء فيها منقسمة ويلزم حسمها في ما بعد. وكان الأساس الواضح للاتفاق العام في الرأي، حيثما تحقق، هو أن هذا الاتفاق لن يمس قدرة الوفود على إعادة النظر في مشاريع المواد في مرحلة لاحقة عندما تتضح معالم الاتفاقية بكاملها.

٤ - واتضح مرة أخرى من المناقشة أن بين الأحكام في بعض المواد التي تتناول قضايا متشابهة تداخلات وتكرارات لا بد من ترشيدها. وكانت هناك أيضا مقترحات بإعادة صياغة بعض المواد وتحقيق الاتساق فيما بينها، وهي مقترحات ينبغي أخذها في الاعتبار.

٥ - ويتناول العديد من مشاريع المواد حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، ينبغي إعمالها بأقصى قدر من الموارد المتاحة (أي أنها تخضع ''لمبدأ الإعمال التدريجي''). وكذلك تشمل بعض مشاريع المواد حقوقا مدنية وسياسية ذات مفعول فوري ولا ينطبق عليها مبدأ الإعمال التدريجي. وهذا يجعل من العسير أن تدخل في مقدمات مشاريع المواد إشارة تقول بإعمالها تدريجيا. واتفق على أنه يتعين تناول هذه المسألة في الاتفاقية، ولعل ذلك يكون بوضع حكم عام في مشروع المادة ٤.

٦ - وطرحت في خلال هذه المفاوضات عدة مرات مسألة ما إذا كانت الاتفاقية ينبغي أن ''تسلّم'' بحق أو أن ''تكفله'' وطرحت فيها أسئلة أخرى ذات صلة بصياغة مشابهة. وينبغي للجنة أن تنظر في تحقيق الاتساق بين هذه العبارات في الاتفاقية برمتها. وكذلك ينبغي للجنة النظر في المقترحات التي طرحت في كل أجزاء النص لإدخال عبارات من مثل ''على قدم المساواة مع الآخرين'' و ''على نحو متكافئ مع''.

موجز للمناقشات المتعلقة بهيكل مشروع الاتفاقية

٧ - نظرت اللجنة في هيكل مشروع الاتفاقية عموما. واقترح عدد من الوفود نقل مشاريع مواد معينة إلى مواضع أخرى في مشروع الاتفاقية بغية إحلالها في تجمع لمشاريع المواد أكثر ملاءمة أو منطقية.

٨ - واتفق على أنه سيكون من المفيد إلى حد كبير محاولة الفصل على نحو صارم في مشروع الاتفاقية بين مشاريع المواد التي تتناول الحقوق ''المدنية والسياسية'' وتلك التي تتناول الحقوق ''الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''، ولا سيما وأن كثيرا من مشاريع المواد ذات طبيعة هجينية. وعلى أنه سيكون من الأهمية أيضا تجنب ظهور ''تسلسل هرمي'' للحقوق في مشروع الاتفاقية.

٩ - وكان هناك اتفاق عام على ضرورة تحديد مضمون المواد في مشروع الاتفاقية تحديدا واضحا وعلى تجنب التكرار الذي لا لزوم له.

١٠ - ورأت اللجنة أن ''العناوين'' يمكن أن تسهم في يسر الإفادة من مشروع الاتفاقية. وأنه ينبغي أن تكون هذه المسألة موضع مزيد من الدرس.

مناقشة مشاريع المواد

مشروع المادة ١٥

١١ - كان هناك تأييد عام لضرورة أن يكون في الاتفاقية مادة بشأن هذه المسألة وعلى أن نص الفريق العامل يُعد أساسا سليما لإجراء مناقشة بشأن هذا الأمر. كما كان هناك تأييد عام لجوهر المادة ١٥ من أنه ينبغي أن تتاح للمعوقين الفرصة لاختيار ترتيبات عيشهم على قدم المساواة مع الآخرين. وأشير أيضا إلى أن الأساس لمشروع المادة هذه إنما هو حق كل معوق في العيش في المجتمع.

المقدمة

١٢ - كان هناك تأييد لإعادة صياغة مقدمة مشروع هذه المادة على النحو التالي:

''تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الفعالة والمناسبة [لتمكين/للتيسير على] المعوقين من التمتع الكامل بحرية الاختيار والعيش المستقل و [الاندماج/المشاركة] على نحو كامل في المجتمع، بما في ذلك بكفالة ما يلي [...].

١٣ - ولاحظت اللجنة أن استعمال عبارة ''للتيسير على'' قد لا يكون صحيحا لغة وأن ذلك ينبغي النظر فيه مرة أخرى عند مناقشة مشروع المادة ١٥ في المرة المقبلة.

١٤ - وكان هناك بعض التأييد لمقترح بإعادة صياغة مقدمة مشروع المادة كيما تعتمد على المادة ١٢ من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وتضم فيها حق المعوقين في حرية التنقل وحرية اختيار أماكن إقامتهم. وقال آخرون إن هذا المقترح لا يأخذ في الاعتبار القيود المفروضة على هذا الحق والواردة في العهد المذكور.

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

١٥ - كان ثمة تأييد للجمع بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في تعديل طفيف بحيث يكون النص ما يلي:

''(أ) إتاحة الفرصة للمعوقين لاختيار أماكن إقامتهم وأماكن عيشهم ومع من يعيشون على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إكراههم على العيش في [مؤسسة أو] في إطار ترتيب معيشي معين''.

١٦ - واعترضت بعض الوفود على إدراج أي إشارة إلى [مؤسسات] واقترحت حذف مضمون الفقرة الفرعية (ب) لأنه تم تناوله إما في مشروع المادة ١٠ وإما في مضمون الفقرة الفرعية (أ). واقترحت وفود أخرى تذييل الفقرة (ب) بعبارات من مثل ''إلا عند الضرورة'' أو ''مع مراعاة أحكام المادة ١٠''. ولوحظ، مع ذلك، أن هذه الصيغة قد تجاوزت الحالات الواردة في مشروع المادة ١٠، وأن من شأنها أن تقوض النهج المتبع في مشروع المادة المذكورة.

١٧ - وكان هناك اتفاق عام على أنه كان في مشروع المادة ١٠ شيء من التكرار، وعلى أنه ينبغي، حين تطرح المادة للمناقشة في المرة التالية، كفالة أن يتم على نحو كامل تناول عناصر الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥، بما يتم معه تجنب التكرار.

الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ)

١٨ - كان ثمة اقتراح بإدراج فقرة فرعية جديدة هي الفقرة (ج) مكررا، من شأنها أن تتناول الطريقة التي تقدم بها خدمات الدعم. ولاحظت اللجنة أن هذا الاقتراح يكرر العناصر التي ظهرت في الديباجة وفي إطار مشروع الفقرة ٤، حتى وإن يكن هناك أيضا موضع لإدراج هذه الفقرة الفرعية في سياق مشروع المادة هذه.

١٩ - وكان هناك اتفاق عام على ضرورة إدخال عبارة ''والمرافق'' بعد كلمة ''الخدمات'' في الفقرة الفرعية (د) وإدخال عبارة ''ومرافق'' بعد كلمة المؤازرة في الفقرة الفرعية (هـ).

٢٠ - ولوحظ أن في الإمكان النظر في مشروع المادة ١٥ (هـ)، مع إضافة عبارة ''ومرافق الدعم المتاحة بطريقة تيسر سبل الوصول إليها، وبلغة بسيطة'' في مناقشة تجري مستقبلا بشأن مشروع الفقرة ١٩.

٢١ - ولاحظت اللجنة أن الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها يمكن، إذن، إعمالها تدريجيا. ومع أنه قد قيل آنفا إن مشروع المادة ٤ ينبغي أن يضم مفهوم الإعمال التدريجي فقد لوحظ أن هذا لا يحول دون استعمال عبارة الإعمال التدريجي في مشروع المادة ١٥ أو في المواد الأخرى التي تضم أحكاما هجينة أو غامضة. هذا وما زالت مسألة كيف يكون تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مشروع الاتفاقية مسالة يتعين مناقشتها مناقشة وافية.

٢٢ - وجرى الإعراب عن وجهة نظر تقول إنه في مشروع المادة ١٥، لم تكن الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) مسعفة لأنه في ''إيراد قائمة'' بالتدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها، يمكن الفهم بأن في ذلك استبعادا لتدابير أخرى غير مدرجة في القائمة المذكورة، ولاحظت اللجنة أن الفقرات الفرعية المذكورة إيضاحية فحسب، وليست قائمة جامعة مانعة.

مشروع المادة ١٥ مكررا

٢٣ - لاحظت اللجنة أنه وإن كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد تناولت النساء كافة فإن الاتفاقية لا تذكر على وجه الخصوص المعوقات، كما أنه ليس ثمة نصوص أخرى ملزمة قانونية تفعل ذلك. وكان هناك اتفاق عام في اللجنة، إذن، على أن يدرج في الاتفاقية مبدأ المساواة بين الجنسين. واتفقت جميع الوفود على ضرورة أن تعالج الاتفاقية حالة النساء المعوقات معالجة وافية.

٢٤ - على أنه كانت هناك آراء متفاوتة حول أفضل السبل لبلوغ هذا الهدف في الاتفاقية. فقد أيدت بعض الوفود الاقتراح بأن يخصص لهذا الأمر مادة قائمة بذاتها. واقترحت وفود أخرى بأن في إيراد الإشارة إلى ذلك في مقدمة مشروع المادة مقرونة بصيغة في المبادئ العامة، أو في الالتزامات العامة، أو في الجزء المتعلق بالرصد السبيل الأفضل لبلوغ ذلك الهدف. واقترحت وفود أخرى تعميم مراعاة المسائل الجنسانية في كل المواد المواضيعية التي تعد ذات أهمية خاصة للمرأة. واقترحت وفود أخرى الجمع بين تخصيص مادة مستقلة لهذا الأمر ويبين تعميم الإشارة إلى المسائل الجنسانية في صلب الاتفاقية.

٢٥ - ولاحظ الرئيس أن لا ينبغي أن يغيب عن بال الوفود أن أي برنامج عمل لتنفيذ الاتفاقية سيكون موضعا إضافيا لتناول حالة النساء اللائي يواجهن مزيدا من الحرمان بسبب التمييز لأسباب متداخلة.

٢٦ - وأحيلت مسألة المعوقات إلى المُيسِّرة (تيريزيا ديغنر، ألمانيا) لكي تستطلع مليّا النهج الأفضل، ولكي تنظر في ما إذا كانت في الاتفاقية فجوات وفي مواضع هذه الفجوات التي ينبغي معالجتها من منظور مراعاة نوع الجنس.

مشروع المادة ١٦

٢٧ - كان في اللجنة اتفاق عام على ضرورة أن تتضمن الاتفاقية إشارات محددة إلى الأطفال المعوقين. كما كان في اللجنة اتفاق عام على أن مشروع المادة ١٦ لا يُضيف كثيرا من المضمون إلى ما كان قد ورد أصلا في المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٨ - وتفاوتت الآراء في اللجنة حول أفضل السبل الكفيلة بإدراج مسألة الأطفال المعوقين في الاتفاقية. وشملت المقترحات المطروحة الإبقاء على مادة مستقلة (لكن بعد إعادة صياغتها) بشأن الأطفال؛ أو إيراد إشارة في الديباجة مع إيراد بيان عام في مشروع المادة يمكن تطبيقه تطبيقا أفقيا (من مثل مشاريع المواد ٢ أو ٤ أو ٢٥) أو إيراد إشارات إلى ذلك في كل مشاريع المواد المواضيعية.

٢٩ - وأحيلت مسألة الأطفال المعوقين إلى الميسرة (جوزفين سينيو، كينيا) كي تستطلع مجددا النهج الأفضل لذلك.

مشروع المادة ١٧

٣٠ - لاحظت اللجنة أن التعليم يمهد الأساس للمشاركة من جانب المعوقين في المجتمع برمته طوال حياتهم وأن الشمولية هي أحد المواضيع الرئيسية في المادة (وفي الاتفاقية بصفة أعم). وأن الحاجة قائمة إلى إقامة توازن بين هذا الأمر وبين الموضوع الرئيسي الآخر ألا وهو الخيارات التعليمية التي تتاح للمعوقين.

الفقرة ١

٣١ - كان في اللجنة اتفاق عام على عدم تقييد التزامات الدول في مشروع المادة هذه، ولوحظ أن في الإمكان معالجة مسألة الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادة عامة سابقة تنطبق على الاتفاقية برمتها، بما فيها هذه الفقرة.

٣٢ - كما كان هناك، بخلاف ذلك، قبول عام للجملة الأولى من الفقرة ١ من نص الفريق العامل. وكان هناك أيضا تأييد عام لأن يدرج جملة ثانية وثالثة في الفقرة ١، مقترح بشأن الشمولية في نظام التعليم العام.

٣٣ - وكان هناك اتفاق عام على الاستعاضة عن عبارة ''الأطفال المعوقون'' بـ ''الأشخاص المعوقون'' في كل مشروع المادة هذه، إلا في الفقرة ١ (د)، حيث ستظل كلمة ''الطفل'' هي الأنسب.

٣٤ - وكان هناك اتفاق عام على إدراج كلمة ''إبداعية'' في الفقرة الفرعية ١ (ج).

٣٥ - ولاحظت اللجنة الإشارة الهامة إلى عبارة ''خير صالح الطفل'' الواردة في الفقرة الفرعية ١ (د)، واتفقت على ألا تستخدم في الفقرة صيغة أضعف من تلك المستعملة في اتفاقية حقوق الطفل. لكن انقسمت الآراء حول ما إذا كانت المادة ١٧ هي الموضع المناسب لمثل هذه الإشارة. كما انقسمت الآراء في ما إذا كان يتعين الإبقاء على الإشارة إلى عبارة ''إضفاء الطابع الشخصي على خطط التعليم'' الواردة في نص الفريق العامل. وأيدت بعض الوفود هذه الفكرة، لكنها لم تتوصل إلى اتفاق حول الطريقة التي يتم التعبير بها عن الفكرة. وأرادت وفود أخرى أن يتم حذف هذه الإشارة.

٣٦ - وعقب المناقشة، أضحى نص الفقرة ١ كما يلي:

''تسلم الدول الأطراف بحق جميع المعوقين في التعليم. ولكي يتم إعمال هذا الحق [تدريجيا و] على أساس تكافؤ الفرص، تلتزم الدول الأطراف بهدف شمولية نظم التعليم العام فيها. وفي الأحوال الاستثنائية التي لا يلبي فيها نظام التعليم العام احتياجات المعوقين على نحو واف، تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لإتاحة ضروب بديلة [تتسم بالجودة/الفعالية] للتعليم، واضعة نصب عينيها هدف الإدماج الكامل. ويوجه تعليم المعوقين نحو ما يلي:

''(أ) تنمية الطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات تنمية كاملة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

''(ب) تمكين جميع المعوقين من المشاركة الفعالة في مجتمع حر؛

''(ج) تنمية شخصية المعوقين وإبداعيتهم ومواهبهم وقدراتهم الذهنية والبدنية للوصول بها إلى مداها الأكمل؛

''(د) تحقيق خير صالح الطفل، الذي سيكون هو الاعتبار الأول [ولا سيما بإضفاء الطابع الشخصي على خطط [وأساليب] التعليم] [...]''.

الفقرة ٢

٣٧ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج)، فقد كان هناك بعض التأييد لإضافة كلمة ''الثانوي'' وقد لاحظت اللجنة في قيامها بذلك أن الإشارة، التي نصها ''التعليم الثانوي أو الابتدائي المجاني''، لا يرتب أي التزام جديد على الدول بتوفير تعليم ثانوي مجاني وإلزامي. بل إن هذا الحكم لا تمييزي، ويعني أنه إذا وفرت دول ما تعليما ثانوياً مجانيا لعموم السكان فإنه ينبغي توفيره للمعوقين.

٣٨ - وبذا يكون نص الفقرة ٢ الحالي كما يلي:

''٢ - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

''(أ) [أن يختار المعوقون قاطبة تعليما شاملا وميسرا] [يتسم بالجودة/الفعالية] [أن يكون في مقدور المعوقين قاطبة حصولهم على التعليم الذي يتسم بالجودة/الفعالية في نظام التعليم العام] [مدى الحياة] [إلى أقصى قدر مستطاع] في المجتمعات التي يقطنون فيها (بما في ذلك الحصول على التعليم في فترة الطفولة المبكرة والتعليم قبل المدرسي)؛

''(ب) أن يقدم الدعم المطلوب، بما في ذلك إتاحة التدريب المتخصص للمدرسين والأخصائيين في المشورة المدرسية والأخصائيين النفسيين، وتوفير مناهج دراسية في المتناول، ووسائل وتكنولوجيات ميسّرة لأغراض التدريس، وطرق بديلة ومعززة للتواصل، واستراتيجيات بديلة للتعلم، وبيئة مادية ميسرة وغير ذلك من وسائل الراحة اللازمة لكفالة المشاركة التامة للتلاميذ المعوقين''؛

''(ج) كفالة ألا يستثنى أي معوق من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي أو ألا يحرم من الحصول على التعليم بسبب إعاقته''.

الفقرة ٣

٣٩ - كان هناك تأييد عام للاستعاضة عن الفقرة ٣ من نص الفريق العامل. فقد حبذت بعض الوفود توسيع نطاق شمول هذه الفقرة لتضم جميع المعوقين. لكن اللجنة قبلت أن هذا قد يستخدم أساسا لاستبعاد الأطفال المعوقين من نظام التعليم العام. على أنه كان هناك تأييد عام لفكرة أن الأطفال ذوي الإعاقات الخاصة، من مثل الأطفال المكفوفين، والصُّم، والصُّم المكفوفين، قد يحتاجون إلى أن يبدأوا تعلمهم في بيئة أكثر استجابة لاحتياجاتهم. ومن شأن هذا أن يمكنهم من الإفادة القصوى من النظام التعليمي العام الجامع الشامل ومن المشاركة بفعالية أكبر في المجتمع في نهاية المطاف.

٤٠ - وفي ما يلي نص مقترح، لقي بعض التأييد:

"٣ - وتكفل الدول الأطراف أن يكون للأطفال والشباب المكفوفين والصُّم والصُّم المكفوفين، الحق في اختيار التعليم في مجموعاتهم وبيئاتهم الخاصة بهم، حيث يقدم لهم نفس القدر من الدعم والمعايير، بما يتفق والأحكام الأخرى في هذه المادة".

الفقرة ٤

٤١ - ناقشت اللجنة المخصصة مسألة اكتساب المهارات الحياتية. وفيما أيدت بعض الوفود إدراج هذه المسألة في مشروع مادة منفصلة هي المادة ١٧ مكررا، جندت معظم الوفود إدراج هذا المفهوم في هذه الفقرة. وأكدت وفود عديدة أهمية التدريب وكذا التعليم.

٤٢ - واتفقت اللجنة المخصصة أيضا على استخدام الصيغة ذاتها بشأن أنواع التواصل التي اقترحت خلال مناقشة مشروع المادة ١٣[(أ)].

٤٣ - وفي ما يلي النص الحالي للفقرة ٤:

"٤ - وتكفل الدول الأطراف إمكانية اختيار الأطفال المصابين بإعاقات في الحواس والتواصل تعلم لغة الإشارة أو طريقة بريل، حسب الاقتضاء، والحصول على المنهج الدراسي بلغة الإشارة أو بطريقة بريل أو بطرق بديلة مُعززة للتواصل أو بوسائل أو وسائط أو أشكال تواصل ميسرة أخرى. وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة [جودة/فعالية] التعليم الذي يحصل عليه الأطفال المصابون بإعاقات في الحواس، عن طريق توظيف مدرسين يعرفون بطلاقة لغة الإشارة أو طريقة بريل. وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة إتاحة الفرصة للمعوقين لتعلم المهارات الحياتية ومهارات الحياة الاجتماعية ومهارات اختيار التوجه الصحيح والمهارات الحركية اللازمة لهم للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين أعضاء في المجتمع".

الفقرة ٥

٤٤ - كان هناك اتفاق عام على الإبقاء على الفقرة ٥ من نص الفريق العامل.

٤٥ - وفي ما يلي النص الحالي للفقرة ٥:

"٥ - وتكفل الدول الأطراف للمعوقين إمكانية الالتحاق بالتعليم الجامعي والاستفادة من التدريب المهني وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة على قدم المساواة

(أ) انظر A/AC.265/2005/2، المرفق الثاني، الفقرة ٦٩.

مع الآخرين. وتحقيقا لتلك الغاية، تقدم الدول الأطراف [المساعدة/الدعم] بما يتناسب واحتياجات المعوقين.‘‘

٤٦ - أحيل مشروع المادة إلى الميسرة (روزماري كيس، استراليا) لإجراء مزيد من المناقشة بشأنها.

مشروع المادة ١٨

٤٧ - كان هناك اتفاق عام على أهمية مشروع المادة هذه. وكان هناك اتفاق عام أيضا على أن أحكام مشروع المادة تحتاج إلى تقوية بما يعكس على نحو أفضل الالتزامات الأقوى الموجودة في أحكام مشابهة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٨ - ولاحظت اللجنة أن التعليق العام ٢٣ الذي أبدته اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد وفّر إرشادا مفيدا في ما يتعلق بهذه المادة.

الفقرة الفرعية (أ)

٤٩ - كان هناك تأييد عام لتقوية صيغة مقدمة الفقرة الفرعية (أ) بالاستعاضة عن العبارة الاستهلالية ‘‘أن تعمل بشكل فعال من أجل تهيئة بيئة يتأتى فيها‘‘ بعبارة ‘‘أن تكفل للمعوقين إمكان‘‘.

٥٠ - هناك تأييد عام لتغيير عبارة ‘‘للمواطنين‘‘ الواردة في الفقرة (أ) وفي الفقرات اللاحقة بكلمة ‘‘الأشخاص‘‘. إذ أن من شأن هذا التغيير أن ينسجم مع الكلمة المستخدمة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن يعكس أن لغير المواطنين في دول كثيرة (من مثل المقيمين الدائمين) الحق في التصويت وألا يُقبل إذن بمعيار أدنى للأشخاص المعوقين.

٥١ - ولكفالة ألا يكون ثمة توقع بأنه ينبغي للدول إعطاء حقوق سياسية إضافية للأشخاص المعوقين لا يتمتع بها غيرهم، وافقت اللجنة على إضافة عبارة ‘‘على قدما لمساواة مع الآخرين‘‘. ومن شأن هذا أن يكفل ألا تكون أي دولة ملزمة بإعطاء الأشخاص المعوقين غير المواطنين الحق في التصويت إذا لم يكن للأشخاص غير المواطنين عموما الحق في التصويت.

٥٢ - ولم يلق أي اعتراض اقتراح بإضافة عبارة ''وموادُّهُ'' في نهاية مقدمة الفقرة. والغرض من هذه العبارة هو إيضاح أن جميع جوانب التصويت والمشاركة في الحياة السياسية ينبغي أن تكون ميسورة.

٥٣ - وفي أعقاب المناقشة، يصبح نص الفقرة (أ) كما يلي:

''(أ) أن تكفل للمعوقين إمكان أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في الحياة السياسية والعامة، على قدم المساواة مع الآخرين، [ووفقا للقوانين الوطنية التي توجز الحقوق السياسية لجميع الناس] إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختاروهم بحرية، بما في ذلك إعطاء الحق للمعوقين في التصويت وفي أن يُنتخبوا، وفي إتاحة الفرصة لهم لهذا الغرض، وذلك من خلال كفالة أن تتسم إجراءات التصويت ومرافقه ومواده بما يلي [...]''.

الفقرات الفرعية (أ) '١' و (أ) '٢' و (أ) '٣'

٥٤ - كان هناك تأييد عام لإدخال هذه الفقرات الفرعية الثلاث على الرغم من بروز عدد من المسائل التقنية.

٥٥ - فعلى وجه الخصوص، لاحظت اللجنة أن الاقتراع السري قد لا يكون ممكنا تقنيا لبعض المعوقين. وأن عبارات، من مثل ''وفقا للقانون'' قد تكون مسعفة في هذه الحال، وأن عبارة ''من دون ترهيب'' قد تكون أيضا عنصرا مقيدا هاما. ذلك أن مثل هذه الصيغة قد تعين على حماية المعوقين غير القادرين على المشاركة في اقتراع ذي سرية كاملة.

٥٦ - وكان هناك اتفاق عام على أن أي مساعدة تقدم إلى المعوقين ينبغي ألا يكون تقديمها إلا بناء على طلب منهم وألا يكون تقديمها إلا من قبل شخص يثقون به. وكذلك لوحظ أن الحقوق السياسية أوسع نطاقا من الحق في التصويت في الانتخابات، وأعربت عدة وفود عن رغبتها في الإعراب صراحة عن الحق في تقلد المناصب والمشاركة مشاركة فعالة في العملية السياسية.

٥٧ - وكان هناك أيضا اتفاق على إجراء بعض التغييرات الطفيفة بما تجعل الصيغة منسجمة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٨ - وعقب المناقشة، أضحت نصوص الفقرات الفرعية كما يلي:

''' ١' أن تكون مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

‘‘‘٢’ أن تتيح حماية حق المعوقين في التصويت عن طريق الاقتراع السري [وفقا للقانون ومن دون ترهيب] في الانتخابات والاستفتاءات العامة؛ وفي الترشح للانتخابات وفي تقلد المناصب وأداء المهام العامة على شتى مستويات الحكومة؛

‘‘‘٣’ أن تكفل للمعوقين حرية التعبير عن إرادتهم منتخبين، وأن تسمح عند الاقتضاء، لبلوغ هذه الغاية، بتقديم المساعدة إلى المعوقين في التصويت بناء على طلبهم ومن جانب شخص يختاره المعوقون‘‘؛

الفقرة الفرعية (ب)

٥٩ - نظرت اللجنة في عدد من المقترحات اللغوية والهيكلية التي تعزز الفقرة (ب) وتوسع نطاقها وتجعلها أكثر انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٠ - وعلى وجه الخصوص، كان هناك اتفاق عام على حذف عبارة ‘‘حسب الاقتضاء‘‘ إذ أنها قد يساء فهمها على أنها عنصر مقيد. وكان هناك إيثار من قبل اللجنة لاستخدام عبارة ‘‘الشؤون العامة‘‘ على ‘‘الإدارة العامة‘‘، تحقيقا للانسجام مع المعاهدات الدولية الأخرى. وكان هناك اتفاق عام على إضافة كلمة ‘‘الدولية‘‘ بعد ‘‘البيئات‘‘ التي قد يشارك المعوقون فيها.

٦١ - وعقب المناقشة، أضحى نص الفقرة الفرعية (ب) كما يلي:

‘‘(ب) [أن تعمل بشكل فعال من أجل تهيئة بيئة يتأتى فيها] [أن تكفل] للمعوقين أن يشاركوا، من دون ترهيب وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة، مشاركة فعالة وكاملة في تسيير الشؤون العامة، وأن تشجع على مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

‘‘‘١’ المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة إدارة الأحزاب السياسية؛

‘‘‘٢’ إنشاء منظمات المعوقين والانضمام إليها لتمثيلهم على الأصعدة الوطني والإقليمي والمحلي‘‘؛

الفقرة الفرعية (ج)

٦٢ - لاحظت اللجنة أن ثمة اتفاقا عاما في دورتها الرابعة على ضرورة دمج عناصر الفقرة الفرعية (ج) في الفقرة الفرعية ٢ من مشروع المادة ٤ جنبا إلى جنب مع عدة أحكام من

الفقرات الأخرى التي تنطبق عموما على الاتفاقية بكاملها. على أن بعض الوفود لاحظت في الجلسة أن الفقرة يتعين إبقاؤها في سياق المشاركة السياسية. ولاحظت اللجنة أنه ينبغي النظر في هذه العناصر في جلسة مقبلة من منظور توازن النص وتكراره.

٦٣ - وقد تم الإعراب عن وجهات نظر مختلفة بشأن العبارة ''ولا سيما القرارات التي تتعلق بشؤونهم''. واقترحت بعض الوفود حذف تلك العبارة لتوسيع نطاق العبارة لكي تأخذ في الاعتبار المشاركة في مسائل أوسع من المسائل المتعلقة بالإعاقة. على أن وفودا أخرى رأت أن الحاجة قائمة إلى كفالة الأولوية لصوت المعوقين في ما يتعلق بشؤونهم.

٦٤ - وكانت المشاركة في تنفيذ السياسات وتقييمها، فضلا عن عمليات اتخاذ القرارات، موضع تأكيد من قبل عدة دول، ولا سيما في ما يتعلق بالبرامج الإنمائية.

مشروع المادة ١٩

٦٥ - كان في اللجنة مناقشة كبيرة للعلاقة والتداخل ما بين مشروعي المادتين ١٩ و ٢٠، فضلا عن، و لكن بقدر أقل، مشروعي المادتين ١٣ و ١٥. و لاحظت اللجنة أن مشروعي المادتين ١٩ و ٢٠ يمثلان، في جوهرهما، وجهين لعملة واحدة. وكان هناك تأييد عام لدمج مشروعي المادتين.

٦٦ - وبيَّن عدد من الوفود أن ''تيسير سبل الوصول'' لا يدور حول سبل الوصول إلى المباني. ذلك أن تيسير سبل الوصول يتعلق، على سبيل المثال، بسبل الوصول إلى المعلومات. وأن من الأهمية كفالة ألا يجنح مشروع المادة هذه إلى نوع واحد من أنواع سبل الوصول. وكان هناك أيضا تأييد لإدخال تيسير سبل الوصول مبدأ في مشروع المادة ٢.

الفقرة ١

٦٧ - كان هناك تأييد عام لإعادة صياغة مستهل الفقرة ١ ولحذف النص الزائد عن الحاجة من أجل جعل هدف هذه المادة جليا واضحا.

٦٨ - ولاحظت اللجنة أن العبارة ''أن تركز التدابير المتخذة في هذا الشأن'' الواردة في السطرين الأخيرين من مقدمة الفقرة قد يكون لها أثر تحديدي. واتفقت الوفود على إيلاء هذه المسألة مزيد من النظر.

الفقرات الفرعية ١ (أ) و (ب) و ٢ (أ) و (ب) و (ج) و (د)

٦٩ - كان هناك قدر كبير من المناقشة بشأن مسألة ما إذا كانت الفقرات الفرعية ١ (أ) و (ب) و ٢ (أ) و (ب) و (ج) و (د)، التي تشير إلى المباني والمرافق والخدمات العامة، ينبغي

أن يوسع نطاقها لتشمل المباني والمرافق والخدمات المملوكة أو المنشأة من قبل القطاع الخاص لغرض الاستعمال الخاص. وكان هناك اتفاق عام على النظر في تيسير سبل الوصول إلى المباني من منظور ''من يستعمل المباني'' لا من منظور ''من يملك المباني''.

الفقرتان الفرعيتان ٢ (هـ) و ٢ (ز)

٧٠ - لاحظت اللجنة الاتفاق العام الذي تم التوصل إليه في الدورة الرابعة لضم هاتين الفقرتين في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٤ على التوالي[ب].

٧١ - وفي ما يلي النص الحالي لمشروع المادة ١٩:

''١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير المناسبة لكفالة تيسير سبل استعمال المعوقين للبيئة المنشأة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وغيرها من الخدمات وذلك بتحديد وإزالة العقبات التي تعترضهم، بهدف تمكينهم من العيش المستقل ومن المشاركة الكاملة في كل مناحي الحياة. [وينبغين أن تركز] التدابير المتخذة في هذا الشأن على جملة من الأمور من بينها [...]

''(ب) تشييد وتجديد المباني العامة والطرق وغيرها من المرافق المخصصة للاستعمال العام، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية والمرافق الموجودة داخل المباني وخارجها وأماكن العمل المملوكة للقطاع العام؛

''(ج) تطوير وتغيير مرافق النقل والاتصالات وغيرها من الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الإلكترونية.

''٢ - وتنفذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة لكفالة ما يلي:

''(أ) تزويد المباني والمرافق العامة بلافتات مكتوبة بطريقة بريل وصيغ تسهل قراءتها و فهمها؛

''(ب) توفير ضروب أخرى منا لمساعدة الحية والوسطاء، بما في ذلك من يقومون بدور الإرشاد والقراءة ومترجمي لغة الإشارة، من أجل تيسير سبل استعمال المعوقين للمباني والمرافق العامة؛

(ب) انظر A/59/360، المرفق الرابع، الفقرتان ٩ و ١٠.

”(ج) استحداث معايير ومبادئ توجيهية دنيا على الصعيد الوطني من أجل تيسير سبل استعمال المعوقين للمباني والمرافق العامة، ونشر تلك المعايير والمبادئ التوجيهية ورصد تنفيذها؛

”(د) [تشجيع/كفالة قيام] الكيانات الخاصة التي توفر مرافق وخدمات عامة على مراعاة أو بمراعاة كل الجوانب المتعلقة بتيسير استعمال المعوقين لتلك المرافق والخدمات؛

”(و) تشجيع مفهوم التصميم العام والتعاون الدولي في مجال وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتيسير إمكانية استعمال المعوقين للمرافق والخدمات؛

”(ح) توفير التدريب لكل الأطراف المعنية بمسائل تيسير إمكانية استعمال المعوقين للمرافق والخدمات“.

٧٢ - أحيل مشروع المادة إلى الميسر (دمجان تاتيك، صربيا والجبل الأسود) لمزيد من المناقشة.

مشروع المادة ٢٠

٧٣ - لاحظت اللجنة أن هناك ثلاث مسائل هامة قيد النظر في مناقشة هذه المادة: سبل الوصول والاستعمال بأوسع معناها (كما جرى تناول ذلك في مشروع المادة ١٩)؛ والتنقل الشخصي للفرد؛ وحرية التنقل.

٧٤ - ولاحظت اللجنة أن هناك تداخلات كبيرة بين مشروع المادة ٢٠ ومشروع المادة ١٩، إلى جانب عناصر في مشاريع مواد أخرى من الاتفاقية وكان هناك، إذن، تأييد عام لنقل عناصر من مشروع المادة ٢٠ إلى مواد أخرى، ولحذف مشروع المادة ٢٠ برمته. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن هناك اتفاقا عاما في دورتها الرابعة على أن تدرج الفقرة الفرعية (ج) في مشروع المادة ٤[ب].

٧٥ - على أنه كان يساور بعض الوفود قلق من أن حذف هذه المادة قد يسفر عن فقدان عناصر هامة.

٧٦ - وبشأن حرية التنقل، لاحظت اللجنة أن هذا حق مكفول في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان هناك اتفاق عام على ضرورة عدم تجاهل هذا الحق. وأشارت بعض الوفود إلى حالات تضررت منها حرية تنقل المعوقين بحرمانهم من

تسجيل المواليد أو من إصدار جوازات سفر لهم على سبيل المثال. واقترحت صيغة معينة بشأن هذه المسألة وتحتاج إلى أن توليها اللجنة مزيدا من النظر.

مشروع المادة ٢١

٧٧ - كان في اللجنة اتفاق عام على أن تناول مشروع المادة ٢١ الحق في الصحة وعلى أن يتناول مشروع المادة ٢١ مكررا التأهيل وإعادة التأهيل. على أن اللجنة لم تقرر ما إذا كانت ستُبقي على إعادة التأهيل الطبي أو المتعلق بالصحة في المادة ٢١ أو ما إذا كانت ستحذف جميع الإشارات إلى التأهيل وتتناوله في المادة ٢١ مكررا واتفقت اللجنة على النظر مجددا في هذه المسألة والنصوص المقترحة للمادة ٢١ مكررا، في وقت لاحق.

٧٨ - واتفق عموما على أن مفهوم الصحة، كما تحدده منظمة الصحة العالمية، مفهوم واسع جدا، وأن هذا يتعين بيانه في النص (أو في حاشية). وأن في الإمكان تحقيق هذا باستعمال الصيغة الوضعية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٩ - وطرح اقتراح بألا يُحرم المعوقون من الغذاء أو المياه أو ما يعين على حفظ الحياة، ولقي الاقتراح تأييد عدد من الوفود.

مقدمة المادة

٨٠ - كان هناك بعض التأييد لتعزيز مقدمة المادة بالاستعاضة عن كلمة ''تعترف'' بكلمة ''تكفل''.

٨١ - وفي ما يلي النص الحالي لمقدمة المادة:

> ''[تعترف/تكفل] الدول الأطراف بأن لجميع المعوقين الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدينة والعقلية التي يمكن بلوغها، من دون تمييز على أساس الإعاقة. وتكفل الدول الأطراف عدم حرمان أي معوق من ذلك الحق، وتتخذ جميع التدابير المناسبة الكفيلة باستفادة المعوقين من الخدمات الصحية و [خدمات إعادة التأهيل الطبية/المتعلقة بالصحة] [الميسورة/المجانية]. وعلى وجه الخصوص، تعمل الدول الأطراف على:''.

الفقرات الفرعية (أ) إلى (م)

٨٢ - كان هناك اتفاق عام على ضرورة تقوية صيغة الفقرات الفرعية بحذف الكلمات المقيدة من مثل ''تسعى''، على الرغم من أنه كان هناك تأييد محدود ما للإبقاء على فكرة الإعمال التدريجي في النص.

٨٣ - واتفق عموما على أن في الكثير من الفقرات الفرعية قدرا كبيرا من التكرار لما هو وارد في مواد أخرى في نص الاتفاقية وأن في فقرات فرعية أخرى إفراطا في الإملاء. وعليه، كانت هناك مقترحات كثيرة بتبسيط أو حذف فقرات فرعية، بما فيها:

(أ) الفقرة الفرعية (د) التي هي مفرطة في طابعها الإملائي، والتي لو تم، في أي حال، الإبقاء عليها، لكان من الأنسب إدراجها في مشروع الفقرة الجديدة المقترحة ٢١ مكررا بشأن إعادة التأهيل؛

(ب) الفقرتان الفرعيتان (و) و (م)، اللتان تم التوصل في الدورة الرابعة إلى اتفاق عام على دمجهما في مشروع المادة ٤[ب]؛

(ج) الفقرة الفرعية (ز) استنادا إلى أن اللجنة قد اتفقت في دورتها الرابعة على النظر في الصيغة العامة المتعلقة بتدريب مزاولي المهن ذات الصلة بالمعوقين، لكن من دون المس بإدراجها أو وضعها في خاتمة المطاف في النص[ب]؛

(د) الفقرة الفرعية (ط) التي لا تعتبر تكرارا لجزء من الفقرة الفرعية (ي) فحسب، ولكنها مشمولة في المادة ١٤.

٨٤ - ولاحظت اللجنة أيضا أنه، حيث يتعين حذف النص أو إدماجه، أن هناك حاجة إلى كفالة عدم ضياع عناصر هامة وأن تُدرج في النص حين يتم النظر في نفس المسائل مرة أخرى في إطار مواد أخرى. إذ أنه سيكون من الضروري، على سبيل المثال، إعادة النظر في ما إذا كانت سرية السجلات الطبية قد تم تناولها على نحو كاف في إطار مشروع المادة ١٤.

٨٥ - واقترحت بعض الوفود حذف عبارة ''بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية'' من الفقرة الفرعية (أ)، لكن كان هناك تأييد عام للإبقاء عليها. ولاحظت اللجنة أنه لم يكن القصد من هذه العبارة تغيير السياسات العامة للحكومات إزاء تنظيم الأُسرة أو ما يتصل بذلك من مسائل، أو الإخلال بهذه السياسات بقدر ما تسمح به لهذه السياسات التشريعات الوطنية التي تسري على الجميع. ذلك أن العبارة المذكورة ما هي إلا بيان بشأن الحق في عدم التعرض للتمييز، وأن فحواها هي أنه يتعين معاملة المعوقين على قدم المساواة مع الآخرين في هذا المجال.

٨٦ - وفي الفقرة الفرعية (أ)، كان هناك اتفاق عام على إدراج مفهوم البرامج الصحية العامة للسكان، وكان هناك تأييد عام للاستعاضة عن كلمة ''للمواطنين'' بكلمة ''للأفراد''.

٨٧ - وفي الفقرة الفرعية (ب)، كان هناك تأييد لإدراج مفهوم الكشف والمعالجة المبكرين.

٨٨ - وكذلك كان هناك تأييد لإضافة عبارة ''المناطق الريفية'' بعد عبارة ''مجتمعاتهم المحلية'' الواردة في الفقرة (ج).

٨٩ - وكان هناك انقسام في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للفقرة الفرعية (هـ) أن تتناول ''الوقاية من الإعاقات الثانوية، أو الوقاية من الإعاقات الثانوية بشكل أعم، أو ما إذا كان ينبغي حذفها برمتها نظرا إلى أن أحكامها قد تناولتها تناولا وافيا الفقرات الفرعية السابقة.

٩٠ - وكذلك كان هناك بعض التأييد لمقترحات بإضافة إشارات إلى مدى ملاءمة البحث المتعلق بحقوق الإنسان وحماية حياة الإنسان مع الفقرة الفرعية (و)، إذا تم الإبقاء على هذه الفقرة الفرعية.

٩١ - وكان هناك تأييد عام للجمع بين الفقرات الفرعية (ح) و (ط) و (ي).

٩٢ - ورأت بعض الوفود أن الفقرة الفرعية (ك) ينبغي حذفها لأن مشروع المادة ١٢ مكررا سوف يتناول هذه المسألة وآثرت وفود أخرى الإبقاء عليها في هذا الموضع.

٩٣ - وعقب المناقشة، أضحت نصوص الفقرات (أ) - (ي) كما يلي:

''(أ) أن توفر للمعوقين نفس مجموعة ومستويات الخدمات الصحية [وخدمات إعادة التأهيل] [الميسورة/المجانية] على النحو الذي توفره للأفراد الآخرين [بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية] وبرامج الصحة العامة الموجهة لخدمة السكان.

''(ب) أن توفر الخدمات الصحية و [خدمات إعادة التأهيل الطبي/الصحي] التي يحتاج إليها المعوقون تحديدا بسبب إعاقاتهم [بما في ذلك الكشف والتدخل المبكران حسب الاقتضاء]؛

''(ج) أن تجد في توفير الخدمات الصحية و [خدمات إعادة التأهيل الطبي/الصحي] هذه في أقرب مكان ممكن من المجتمعات المحلية [وفي المناطق الريفية] لهؤلاء الأشخاص [...]؛

”(هـ) [أن تقدم خدمات وبرامج للوقاية من الإعاقات [الثانوية] والحماية منها، بما في ذلك بين الأطفال والمسنين،]؛

”(و) أن تشجع على البحث والتطوير وعلى نشر وتطبيق المعارف والتكنولوجيات الجديدة التي تعود بالفائدة على المعوقين [والتي تكون متناسبة مع حقوق الإنسان وحفظ الحياة البشرية]؛

(ح/ط/ي) أن تطلب من مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى المعوقين على نفس القدر من جودة الرعاية التي تقدم إلى الآخرين، وذلك بالقيام، حسب الاقتضاء، بإذكاء الوعي بحقوق الإنسان التي للمعوقين وبكرامتهم واستقلالهم الذاتي وباحتياجاتهم، من خلال التدريب والقيام، في تنسيق مع الأطراف الأخرى المعنية، بنشر المعايير الأخلاقية للرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص“.

٩٤ - وأُحيل مشروع المادة إلى الميسر (معتز الحياصات، الأردن) لإجراء مزيد من المناقشة بشأنه.

مشروع المادة ٢٢

٩٥ - ساد اللجنة اتفاق عام على تبني نهج لهذه المادة، يقوم على أساس الحقوق. ولاحظت اللجنة أيضا أن نص الاتفاقية لا ينبغي أن يشذ عن الصكوك الدولية القائمة، من مثل اتفاقات منظمة العمل الدولية.

٩٦ - وأعربت اللجنة عن أنها تحبذ عموما أن تسلم الدول بأهمية إفادة المعوقين من سوق العمل المفتوحة، من أجل تأهيلهم وتمكينهم من المشاركة الكاملة في المجتمع. وساد اللجنة قلق عام من احتمال استغلال المعوقين. ومجمل الآراء في اللجنة بشأن ورشات العمل في أماكن مخصصة لهم هو أن هذه البيئات غير مرغوب فيها نظرا لاحتمال عزل المعوقين عن المجتمع ولظروف العمل التي تسودها. وكان هناك اتفاق على أن يخضع هذا الموضوع لمزيد من الدرس.

٩٧ - ولاحظت اللجنة أن هناك قدرا من التداخل بين هذه المادة والمواد ١٧ و ١٩ و ٢١ مكررا (التأهيل أو إعادة التأهيل لأغراض العمل).

مقدمة المادة

٩٨ - كان هناك اتفاق عام على أن مقدمة المادة ينبغي أن تتناول المبادئ العامة، وعلى أن الفقرات الفرعية ينبغي أن تتناول التدابير الرامية إلى إعمال هذه المبادئ. وقد وافقت اللجنة،

وهي تضع هذا الأمر نصب عينيها، على أن تحذف الفقرة الفرعية (أ) وأن تدخل مفهومها في مقدمة الفقرة. كما كان هناك دعم كبير لفكرة أن تذكر توظيف جهاز الخدمة العامة للمعوقين نظرا للدور الذي يضطلع به القطاع العام في أن يكون قدوة للقطاع الخاص، ولإمكان إدخال هذه الفكرة في مقدمة المادة. ومن شأن هذا أن يسمح بحذف الفقرة الفرعية (ط).

٩٩ - وفي ما يلي نص مقدمة المادة:

”تُسلم الدول الأطراف بحق المعوقين في العمل [على قدم المساواة مع الآخرين]، بما في ذلك في فرصة كسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه طوعا في سوق للعمل وبيئة للعمل تكون مفتوحة وشاملة، ويسهل وصول المعوقين إليها، [بهدف تعزيز تكافؤ فرص المعوقين والمساواة في معاملتهم،] وحمايتهم من الفقر. وتكون الدول الأطراف [قدوة لغيرها بتشغيلها المعوقين]، وتتخذ خطوات مناسبة لحفظ وتعزيز إعمال هذا الحق، تشمل تدابير تهدف إلى:“.

الفقرة الفرعية (ج)

١٠٠ - كان هناك تأييد عام لتقييم الفقرة الفرعية (ج) إلى قسمين، الأول يتناول العمل لقاء أجر، والثاني العمل للحساب الخاص.

١٠١- وفي ما يلي نص الفقرة (ج):

”(ج) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للمعوقين في سوق العمل المفتوحة [على نحو متكافئ]، فضلا عن المساعدة في إيجاد العمل والحصول عليه والمحافظة عليه [والعودة إليه].

”(ج مكررا) تعزيز فرص العمل للحساب الخاص للمعوقين والشروع في عمل تجاري خاص بهم“.

الفقرة الفرعية (د)

١٠٢ - لم يكن ثمة اتفاق على مسألة الحصص في الفقرة الفرعية (د) على أنه كان هناك تأييد لاستعمال صيغة أقل تحديدا بشأن العمل الإيجابي أو تدابير خاصة.

١٠٣ - وفي ما يلي النص الحالي للفقرة الفرعية (د):

”(د) تشجع أصحاب العمل على توظيف المعوقين بوسائل منها برامج العمل الإيجابي والحوافز [وغير ذلك من السياسات المناسبة والدعم والتدابير الخاصة]؛“.

الفقرة الفرعية (هـ)

١٠٤ - كان هناك تأييد عام لتعديل نص الفقرة الفرعية (هـ) ليكون نصها الحالي ما يلي:

”(هـ) كفالة توفير وسائل راحة معقولة للمعوقين في أماكن العمل؛“.

الفقرة الفرعية (و)

١٠٥ - اقترحت بعض الوفود إمكان حذف هذه الفقرة فيما أيدت وفود أخرى الإبقاء عليها.

الفقرة الفرعية (ز)

١٠٦ - لاحظت اللجنة إمكانية إما دمج الفقرة الفرعية (ز) في الفقرة الفرعية (ج) وإما حذفها. وتناولها في إطار مشروع الفقرة ٢١ مكررا المقترحة.

الفقرة الفرعية (ح)

١٠٧ - كان هناك تأييد لإدخال إشارات إلى شروط التوظيف أو التعيين ولشروط العمل المأمون والصحي في الفقرة الفرعية (ح). ونظرا لأهميتها، كان هناك تأييد قوي لوضع هذه الفقرة بعد مقدمة المادة مباشرة كفقرة فرعية (أ) جديدة.

١٠٨ - وفي ما يلي النص الحالي للفقرة الفرعية (ح)، التي أصبحت الآن الفقرة (أ):

”(أ) حماية المعوقين من خلال التشريعات في مجالات شروط التوظيف والتعيين والعمل، والاستمرار في العمل، والتقدم الوظيفي، وشروط العمل، بما في ذلك تقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وتكافؤ الفرص، وشروط العمل المأمون والصحي، والانتصاف من المظالم، وكفالة تمكين المعوقين من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية“.

الفقرة الفرعية (ي)

١٠٩ - كان هناك تأييد عام لحذف الفقرة الفرعية (ي) وللنظر في الجزء الأول منها في إطار مشروع المادة ٥.

١١٠ - وأحيل مشروع المادة إلى الميسر (دان أورين، إسرائيل) لمزيد من المناقشة.

مشروع المادة ٢٣

١١١ - كان هناك اتفاق عام على عكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢، بما يتسنى معه تناول ''مستوى المعيشة اللائق'' (الفقرة ٢) قبل تناول ''الضمان الاجتماعي''. وكان هناك اقتراح بإنشاء مشروعي مادتين منفصلين من مشروع المادة ٢٣، يتناول أحدهما ''مستوى المعيشة اللائق'' ويتناول الآخر ''الضمان الاجتماعي''. واتفقت اللجنة على النظر بإمعان في هذا الاقتراح.

الفقرة ١

١١٢ - ناقشت اللجنة الخيارات المعروضة لاستبدال أو إكمال ''الضمان الاجتماعي'' سعيًا لإيجاد عبارة أعمّ تشمل المساعدة التي تقدمها الدولة وكفالة ألا يكون هناك تمييز ضد المعوقين في تقديم هذه المساعدة. وشملت المقترحات ''الضمان الاجتماعي'' (المستخدم حاليا في مشروع المادة هذه) و ''المساعدة الاجتماعية'' و ''الدعم الاجتماعي'' و ''شبكات السلامة الاجتماعية'' و ''الحماية الاجتماعية''. ولاحظت اللجنة الحاجة إلى النظر بإمعان في هذه المسألة.

١١٣ - وفي ما يلي النص الحالي للفقرة، التي أضحت الآن الفقرة ٢:

> ''٢ - تُقر الدول الأطراف بحق جميع المعوقين في الحصول على [الضمان الاجتماعي، بما فيه التأمين الاجتماعي/الضمان الاجتماعي/الدعم الاجتماعي/شبكات السلامة الاجتماعية/الحماية الاجتماعية] وبالتمتع بذلك الحق من دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لضمان إعمال هذا الحق وتعزيزه، بما فيها التدابير الرامية إلى: [...]''.

الفقرة الفرعية (أ)

١١٤ - شملت المقترحات المطروحة لهذه الفقرة الفرعية النص على أنه ينبغي أن تتاح مجانا الخدمات والأجهزة وغير ذلك من ضروب المساعدة المشار إليها في هذا الحكم، وهو اقتراح كان قد طُرِح أيضا في سياق مشاريع مواد أخرى. وكانت هناك ممانعة لهذا الاقتراح تحديدا، على الرغم من أنه اتُّفق على أن الوفود ملتزمة بمفهوم ''القدرة على تحمل التكلفة''.

١١٥ - وكان هناك تأييد عام للاستعاضة عن كلمة ''اللازمة'' بكلمة ''المناسبة'' في هذه الفقرة الفرعية بغية كفالة الاتساق مع سائر مواد مشروع الاتفاقية.

١١٦ - وفي ما يلي النص الحالي للفقرة الفرعية (أ):

''(أ) ضمان حصول المعوقين على الخدمات والأجهزة وغيرها من المساعدة المناسبة لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة''؛

الفقرة الفرعية (ب)

١١٧ - كان هناك تأييد عام لحذف الإشارات في هذه الفقرة الفرعية لمجموعات معينة من المعوقين، ولوحظ أن إدخال ''النساء'' و ''البنات'' (الطفلات) في مشروع الاتفاقية أمر ينظر فيه الميسِّرون المعنيون بهذه المسائل. وتم التأكيد على صعوبة أوضاع العديد من المسنين من المعوقين، لكن لم يكن هناك اتفاق حول كيف ينبغي تناول هذه المسألة.

١١٨ - ولاحظت اللجنة أن مراعاة احتياجات المعوقين ونظرائهم أمر قد تم تناوله في الفقرة من مشروع المادة ٤. واتفق على أن على اللجنة أن تكفل ألا يتناول مشروع الاتفاقية مسائل محددة بتكرار لا داعي له، وكان هناك تأييد عام لحذف هذه العبارة.

١١٩ - وفي ما يلي النص الحالي للفقرة الفرعية (ب):

''(ب) ضمان استفادة المعوقين [خصوصا النساء والبنات المعوقات والمسنات المعوقات] من برامج [الضمان الاجتماعي/المساعدة الاجتماعية/الدعم الاجتماعي/شبكات السلامة الاجتماعية/الحماية الاجتماعية] واستراتيجيات الحد من الفقر''؛

الفقرة الفرعية (ج)

١٢٠ - اقترحت وفود عديدة أن العنصر الفيصل في هذه الفقرة الفرعية هو أوضاع المعوقين الذين يعيشون في فقر.

١٢١ - وكان هناك بعض التأييد لحذف ''خطيرة ومتعددة'' من هذه الفقرة الفرعية، لأسباب أهمها صعوبة تحديد ''خطيرة'' و ''متعددة'' وصعوبة تحديد أي من فئات المعوقين المشمولة. وأن هذا النص لن يشير آنذاك إلا إلى ''المعوقين''. على أن هذه لم تكن وجهة نظر مسلَّما بها، وشملت المقترحات الأخرى الإشارة بعبارة ''ولا سيما'' إلى الإعاقات ''الخطيرة والمتعددة''.

١٢٢ - وكان هناك تأييد عام للإبقاء على الإشارة إلى ''أسرهم'' في هذه الفقرة الفرعية، إذ أن الأسر ذات أهمية بالغة في سياق مشروع المادة هذه.

١٢٣ - وفي ما يلي النص الحالي للفقرة الفرعية (ج):

''(ج) ضمان حصول المعوقين، وأسرهم، ممن يعيشون في أوضاع من الفقر، على المساعدة من الدولة لتغطية النفقات المرتبطة بالإعاقة التي يعانون منها (بما فيها ما يكفي من التدريب والمشورة والمساعدة المالية والرعاية أثناء التعافي) وهو ما لا ينبغي أن يُثنيهم عن تطوير أنفسهم''؛

الفقرة الفرعية (د)

١٢٤ - كان هناك تأييد عام للاستعاضة عن كلمة ''الحكومية'' بكلمة ''العام''. واتفق أيضا على حذف باقي هذه الفقرة الفرعية من ''بما في ذلك ...''.

١٢٥ - وفي ما يلي النص الحالي للفقرة الفرعية (د):

''(د) ضمان استفادة المعوقين من برامج الإسكان العام''؛

الفقرة الفرعية (هـ)

١٢٦ - كان هناك تأييد عام لحذف هذه الفقرة الفرعية لأنها تنطوي على قدر كبير لا داعي له من الإملاء. على أن بعض الوفود رغبت في الإبقاء عليها، وطُرح اقتراح بأن تقتصر هذه الفقرة الفرعية على ''النفقات المرتبطة بالإعاقة''.

الفقرة الفرعية (و)

١٢٧ - لاحظت اللجنة أنه في بعض البلدان، وفي إطار بعض الديانات، لا ينظر باستحسان إلى التأمين على الحياة. وأنه إذا ما أريد الإبقاء على الفقرة الفرعية هذه فإنه ينبغي التحقق من أنها لا تنطوي على ''الحق في التأمين على الحياة'' أو أنها لا تنشئ هذا الحق في البلدان التي لا يسمح به فيها.

١٢٨ - وألمحت بعض الوفود إلى أن الإشارة إلى ''التأمين الصحي''، في إطار هذه الفقرة الفرعية، ينبغي أن تكون، بحق، في إطار مشروع المادة ٢١. وأن هذه المسألة ينبغي أن تخضع لمزيد من الدرس من قِبَل اللجنة لكفالة أن يكون النص موحدا.

الفقرة ٢

١٢٩ - في ما يتعلق بالفقرة ٢، أشارت بعض الوفود إلى أن ''سرد'' عناصر المستوى اللائق للعيش غير مُسْعف بالضرورة، وأنه، إذن، يمكن حذفه. على أن وفودا أخرى أيدت مثل هذا السرد، وأيدت على وجه الخصوص الإشارة إلى الماء النقي.

١٣٠ - وفي ما يلي النص الحالي لهذه الفقرة، التي أصبحت الآن الفقرة ١:

''١ - تعترف الدول الأطراف بحق جميع المعوقين في التمتع بمستوى معيشي لائق، لهم ولأسرهم، [بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والسكن [والحصول على الماء النقي]] وفي مواصلة تحسين ظروفهم المعيشية، وتتخذ الخطوات المناسبة لضمان إعمال هذا الحق وتعزيزه [من دون تمييز بسبب الإعاقة]. [وتكفل الدول الأطراف حصول المعوقين على الماء النقي على قدم المساواة مع الآخرين]''.

مشروع المادة ٢٤

١٣١ - كان هناك تأييد بالإجماع لهذه المادة وتحتاج مقترحات قيِّمة عديدة لتقوية هذه المادة إلى النظر بإمعان فيها.

١٣٢ - وكان هناك تأييد عام لتناول كل من مسألة المشاركة في أنشطة التسلية والرياضة والترفيه ومسألة المشاركة في الحياة الثقافية على حدة، ولكن أن يتم تناولهما في المادة نفسها.

١٣٣ - كان هناك تأييد عام لإدراج عدد من المقترحات لتوسيع نطاق هذه المادة. وشملت هذه المقترحات السياحة وحق الأطفال المعوقين في اللعب.

١٣٤ - طرح مقترح بإدراج حكم يتناول المشاركة في الحياة الدينية في مشروع المادة ٢٤ أو في أي موضع في النص. غير أن الشعور السائد كان ألا يُدرج مثل هذا الحكم في هذه المادة.

مقدمة الفقرة ١

١٣٥ - كان هناك تأييد عام لإدراج عبارة ''على قدم المساواة مع الآخرين'' ضمن مقدمة الفقرة ١، وبذا يكون نصها الحالي كما يلي:

''١ - تقر الدول الأطراف بحق جميع المعوقين في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية، وتتخذ جميع الخطوات الملائمة من أجل كفالة أن تتاح للمعوقين:''.

الفقرة الفرعية (أ)

١٣٦ - كان هناك تأييد عام للاستعاضة عن عبارة ''مجتمعهم المحلي'' بعبارة ''مجتمعهم''. وكان هناك اتفاق عام على أن هذه الفقرة الفرعية تدور حول التمتع بحق من الحقوق،

لا حول تدبير لإعمال هذا الحق. وعليه كان هناك اتفاق عام على مقترح لجعلها الفقرة ١ مكررا بدلا من الفقرة ١ (أ).

١٣٧ - وفي ما يلي نص الفقرة:

''الفقرة ١ مكررا - تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير الملائمة لتمكين المعوقين من أن تتاح لهم الفرصة لتنمية قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لمصلحتهم فحسب، ولكن لإثراء مجتمعهم''.

الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د)

١٣٨ - كان هناك تأييد عام لتقصير هذه الفقرات الفرعية ولتضمينها نصا حول السياحة. وفي ما يلي نصوص هذه الفقرات:

''(ب) التمتع بالحصول على المواد الثقافية بجميع الأشكال المتيسِّرة؛

''(ج) التمتع بالحصول على البرامج التلفزيونية والأفلام وسائر الأنشطة الثقافية، بجميع الأشكال المتيسِّرة؛

''(د) التمتع بالوصول إلى الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النُّصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية''؛

الفقرة ٢

١٣٩ - لقي مقترح بالاستعاضة عن عبارة ''حقوق الملكية الفكرية'' بعبارة ''حقوق المؤلف'' تأييدا قويا، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق عام بشأنه.

١٤٠ - وفي ما يلي النص الحالي للفقرة ٢:

''٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة للتأكد من أن القوانين التي تحمي [حقوق الملكية الفكرية] [حقوق المؤلف] لا تشكِّل عائقا غير منطقي أو تمييزيا يحول دون استفادة المعوقين من المواد الثقافية، وأنها تحترم في الوقت ذاته أحكام القانون الدولي''.

الفقرة ٣

١٤١ - لم يكن هناك اتفاق على هذه الفقرة، واقترحت بعض الوفود حذفها، فيما اقترحت وفود أخرى الإبقاء عليها.

١٤٢ - واقترحت صيغة تمثل حلا وسطا لقيت دعما من الوفود التي أيدت الإبقاء على هذه الفقرة. وفي ما يلي نص المقترح:

''٣ - يحق للمعوقين، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم''.

مقدمة الفقرة ٤

١٤٣ - كان هناك تأييد عام لتعديل مقدمة الفقرة لبيان أن الفقرة لا تشير إلى حق قائم في المشاركة في أنشطة الرياضة والتسلية. وفي ما يلي النص الحالي لمقدمة الفقرة:

''٤ - بغية تمكين المعوقين من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:''

الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د)

١٤٤ - اقترحت بعض الوفود حذف عبارة ''الأنشطة السائدة'' من الفقرة الفرعية (أ) حتى لا يتسنى استبعاد الأنشطة الخاصة بالإعاقة منها. على أن وفودا أخرى رأت أن الحذف لن يكون مناسبا لأن الهدف العام للاتفاقية هو شمول المعوقين في الأنشطة السائدة. واقترح نهج بديل ألا وهو تضمين الفقرة الفرعية (ب) إشارة إلى تلك الأنشطة الخاصة بالإعاقة.

١٤٥ - وكان هناك تأييد عام لتضمين مفهوم المشاركة على الصعيدين المحلي أو البلدي.

١٤٦ - وفي ما يلي النص الحالي للفقرات المذكورة:

''(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة المعوقين، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية السائدة على جميع الصعد؛

''(ب) ضمان أن تتاح للمعوقين فرصة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة والمشاركة فيها والتشجيع على توفير ما هو مناسب من التعليم والتدريب والموارد في مجال الدعم الذي يتاح للمشاركين الآخرين؛

"(ج) ضمان حضور المعوقين إلى أماكن المناسبات الرياضية والترفيهية وأن تتاح للمعوقين، على قدم المساواة مع الآخرين، الفرصة للمشاركة في الأنشطة الرياضية في النظام التعليمي.

"(ج مكررا) ضمان أن يتاح للأطفال المعوقين الفرصة للمشاركة، على قدم المساواة، في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية، بما في ذلك الأنشطة التي تنظم في النظام المدرسي؛

"(د) ضمان استفادة المعوقين من الخدمات التي يقدمها القائمون على تنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

١٤٧ - وأحيل مشروع المادة إلى الميسر (مونتيان بونتان، تايلند) لمزيد من المناقشة.

مشروع المادة ٢٤ مكررا

١٤٨ - قدمت الميسرة المعنية بمشروع المادة ٢٤ مكررا (ماريانا أوليفيرا ويست، المكسيك) مشروعا منقحا تراعي فيه مختلف المقترحات ووجهات النظر التي أعرب عنها أثناء انعقاد الدورة الثالثة للجنة المخصصة.

١٤٩ - وكان هناك اتفاق عام على أن التعاون الدولي عامل حيوي في الاتفاقية ويضطلع بدور هام مساعدة الدول النامية.

١٥٠ - على أنه تم الإعراب عن وجهات نظر متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي تناول التعاون الدولي في مادة منفصلة، وبشأن إلى أي مدى ينبغي تناول التعاون الدولي مفصلا في نص مشروع الاتفاقية.

١٥١ - وأعربت بعض الوفود عن القلق من أن الدول الأطراف قد يكون في مقدورها استعمال حكم من الأحكام يتعلق بالتعاون الدولي مبررا لعدم تنفيذ الاتفاقية. على أن اللجنة لاحظت أن في الإمكان تقديم إيضاح في التقرير الختامي للمؤتمر، الذي سيعتمد الاتفاقية، أن الالتزام بالتعاون الدولي لا ينتقص من التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية.

١٥٢ - ولاحظت اللجنة أن المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل توفر نموذجا يقتدى به. وإضافة إلى ذلك، جرى تعميم التعاون الدولي في كل تضاعيف نص الاتفاقية.

١٥٣ - ولاحظ الرئيس أن من المحتمل أن ترفق هذه الاتفاقية بخطة عمل مفصلة؛ وعليه ينبغي وضع إطار للتعاون الدولي في الاتفاقية. وقد وفرت المادة ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة

الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين توجيهات مفصلة يمكن الاستئناس بها في صياغة خطة للعمل.

١٥٤ - وأحيل الاقتراح إلى الميسرة، التي طلب منها إجراء مزيد من المشاورات في هذا الخصوص.

مشروع المادة ٢٥

١٥٥ - كان هناك اتفاق عام على أن الاتفاقية في حاجة إلى تضمينها مادة بشأن الرصد الوطني والدولي.

١٥٦ - وكان هناك اتفاق عام على أنه يتعين أن تتسم آليات الرصد بالفعالية. وهذا الأمر بالغ الأهمية نظرا لعدم فعالية تنفيذ الحقوق القائمة حاليا للمعوقين.

١٥٧ - ثانيا، كان هناك اتفاق على أن فعالية أحكام رصد هذه الاتفاقية ينبغي أن تكون مماثلة على الأقل لفعالية أحكام رصد المعاهدات الأخرى، إن لم تكن أفضل منها وهذا أمر مستحسن. وبما أن هذه ستكون أحدث اتفاقية لحقوق الإنسان فإن أحكام رصد تطبيقها ستكون الأحدث حتى الآن وأن من المحتمل أن تكون مثالا تحتذي به الاتفاقيات الأخرى.

١٥٨ - ولاحظت اللجنة العمل الجاري لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتقرير الذي تقوم بإعداده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للدورة السابعة للجنة المخصصة. وفيما كان هناك اتفاق على أن كلا الأمرين سيكونان أداتين تستنير بهما اللجنة على نحو مفيد في المناقشة التي ستجريها بشأن أحكام الرصد، لاحظت وفود عديدة أيضا أن اللجنة لا ينبغي أن تكون رهنا للأطر الزمنية التي تفرضها الإصلاحات (ذلك أن هذا العمل ما انفك جاريا على مدى عدة أعوام وقد يستمر لبعض الوقت أيضا). وقد تضطر اللجنة إلى البت بشأن أحكام رصد تطبيق هذه الاتفاقية في الوقت الذي ما زالت فيه تنتظر نتائج أعمال الإصلاح. وسيكون من الأهمية، إذن، ضمان أن تكون الأحكام من المرونة بما يكفي لأخذ نتائج الإصلاحات الأخيرة في الاعتبار وبالخروج بصيغة تحفظ ذلك النهج.

١٥٩ - ثالثا، كان هناك تأييد عام لإشراك المجتمع المدني وللمشاركة الكاملة من جانبه، أي المعوقين والمنظمات التي تمثلهم على حد سواء، في جميع مستويات عملية الرصد هذه.

١٦٠ - ولم يتسنَّ لمعظم الوفود إلا الإعراب عن وجهة نظر مبدئية، وهي تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات في الدورة المقبلة حين تتاح لها الفرصة للنظر في التقرير المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى هذه اللجنة، وفي مقترحات أخرى.